على المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون كذا قيمة عبد رهن قتل اي اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته صارت رهنا بدل العبد وكذا عبد قتل اي العبد الرهن فدفع به فانه يكون ايضا رهنا بدل العبد المقتول فاده او في اي اداه باع العدل الرهن فادى ثمنه اي ثمن الرهن المرتهن فاستحق اي الرهن في الحال اي اذا هلك الرهن في يد المشتري قد وقع فيما رأيناه من نسخ صدر الشريعة بدل المشتري المرتهن فكانه سهو من الناسخ ضمن المستحق الراهن قيمة الرهن لانه غاصب في حقه وصح البيع والقبض اي قبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان او ضمن المستحق العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم فهو اي حينئذ يكون العدل ضامنا ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته ومحا اي البيع والقبض لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه البتة اذا تبين بالاستحقاق انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك القيمة بالضمان فهو اي ذلك الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه واما اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع عليه ويرجع المرتهن على الراهن بدينه لانه العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على الراهن بدينه ضرورة وفي القائم عطف على قوله فقي الحال اي اذا كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه اي المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع هذا اي مشتريه على العدل بثمنه لانه لعاقد وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع هذا اي العدل على الراهن به اي بثمنه لانه الذي ادخله في العهدة بتوكيله فيجب عليه حسما تخايسه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له او يرجع العدل

على المرتهن

على المرتهن بثمنه لانه العقد لما انتقض بطل الثمن وقد قبضه المرتهن ثمنا فاذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم يرجع هذا اي المرتهن على الراهن بدينه لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع عليه واذا لم يشرط اي التوكيل في عقد الرهن عطف على قوله فاده شرط بالكلية بعده يعني انه ما ذكر من التفصيل انما يتأتى اذا شرط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشرط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فالحق العدل من العهدة رجع به العدل على الراهن فقط اي لا على المرتهن لانه التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن بان وكل انسانا بان يبيع شيئا ويقضي دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به على القابض بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن اذ تعلق بها حق المرتهن وكان البيع واقعا لحقه وقد سلم ذلك فجاز ان يلزم الضمان قبض المرتهن ثمنه او لا صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن ووضع الثمن في يد العدل بلا تعد ثم استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه يعني اذا استحق الرهن الهالك رجل فله الخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته واما شاء ضمن المرتهن لان كلا منهما متعد في حقه بالتسليم او بالقبض فاذا ضمن الراهن فقد هلك بدينه لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء واذا ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن ذا البيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته اذ اجاز المرتهن او قضى